EGYPT

مصـــــر

The Permanent Mission of Egypt
to the United Nations
New York

بعثـة مصـر الدائـــمة
لدى الامـم المتحدة
نيويـورك

Resumed Session of the United Nations General Assembly Sixth Committee (77th Session)

الدورة المستأنفة للجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة (الدورة ٧٧)

Statement on Cluster III

"Crimes Against Humanity"

بيـــان حول المجموعة ٣

"الجرائم ضد الإنسانية"

Ahmed Abdelaziz Elgharib
Legal Advisor

أحمد عبد العزيز الغريب
المستشار القانوني

11 April 2023

١١ أبريل ٢٠٢٣

Check against delivery

يُرجى المراجعة عند الإلقاء

EGYPT

مصـــــر

The Permanent Mission of Egypt
to the United Nations
New York

بعثـة مصـر الدائـــمة
لدى الامـم المتحدة
نيويـورك

السيد الرئيس،

فيما يلي ملاحظات وفد بلادي المبدئية على مشاريع المواد الواردة ضمن المجموعة الثالثة للموضوعات محل المناقشة:

أولاً: بالنسبة للمسئولية الجنائية للقادة والرؤساء عن الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة من مرؤوسيهم، فمع التسليم بهذه المسئولية من حيث المبدأ مع توافر الضوابط اللازمة لها، إلا أن وفد بلادي يرى أن المادة بصياغتها الحالية تتسم بالعمومية الشديدة مما قد يهدد حقوق المتهمين ومبدأ الشرعية، وذلك أخذًا في الاعتبار الطبيعة الخاصة للجرائم ضد الإنسانية وعمومية الأفعال المُكونة لركنها المادي.

المقصود هنا تحديدًا هو الإشارة في معرض الحديث عن مسئولية القيادة command responsibility إلى "إذا كان لديهم سببًا لمعرفة" had reason to know، حيث تفتقد تلك الإشارة إلى التحديد الواجب. يرى وفد بلادي كذلك أن مسألة اتخاذ الإجراءات "اللازمة والمعقولة" لمنع ارتكاب الجرائم يفتح الباب لتفسيرات قد تأتي على حساب المتهمين، ولا تأخذ في الاعتبار بعض العوامل الواقعية التي قد تجعل من اتخاذ مثل تلك الإجراءات مسألة مستحيلة في بعض الأحيان. في هذا الصدد، يأخذ وفد بلادي علمًا بأن تلك الإشارات مستمدة من بعض الوثائق الدولية والنظم الأساسية لبعض المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بالنسبة لجرائم دولية أخرى، إلا أنه بالنظر إلى الطابع الأعم للجرائم ضد الإنسانية، فيجدر النظر في ضبط نص تلك الفقرة.

ثانيًا: أما بخصوص المادة السابعة الفقرة الثانية بشأن اتخاذ الدول للإجراءات اللازمة لممارسة اختصاصها القضائي على الجرائم موضع مشاريع المواد في الحالات التي يتواجد فيها المتهم على إقليمها، فيجدد وفد بلادي تحفظه على تلك الإشارة التي نراها تكريسًا لمبدأ عالمية الاختصاص القضائي الذي لا تقبل به جميع الدول كما أشرنا بالنسبة للفقرات الديباجية، والفقرة الثانية من المادة الثالثة، ونشدد على أهمية توافر علاقة واضحة nexus بين الدولة التي تمارس الاختصاص على الجرائم ضد الإنسانية والجرائم المرتكبة، فضلاً عن إعطاء الأولوية في ممارسة الاختصاص دائمًا للدولة التي وقعت الجرائم على إقليمها إعمالاً لمبدأ الإقليمية،

بحيث لا يتم إساءة استغلال مثل تلك النصوص لفرض ممارسة الاختصاص لاعتبارات مُسيسة وتفادي تسليم المتهم للدول التي قد يكون لديها أساس ثابت لممارسة الاختصاص على الفعل الإجرامي المرتكب.

ثالثًا: من ذات المنطلق السابق، فلا يتفق وفد بلادي مع المادة السابعة الفقرة الثالثة التي تشير إلى عدم الإخلال بحق الدولة في ممارسة اختصاصها الجنائي على الجرائم موضع مشاريع المواد وفقًا لأي مبدأ آخر تأخذ به وفقًا لتشريعاتها الوطنية، حيث أن الفرض أن الدول حينما تختار أن تكون طرفًا في اتفاقية دولية معينة، فإنها تلتزم بإعمال أحكامها فيما بينها وبين الدول الأطراف الأخرى، ولا تتجاوزها بإعمال أحكام تشريعاتها الوطنية، التي يتعين أن يتم مواءمتها مع التزاماتها الدولية وليس العكس. ومن ثم فإن تلك الفقرة بصياغتها الحالية تثير لغطًا في تقديرنا يجدر العمل على تفاديه.

شكرًا السيد الرئيس.